

قرار رقم: 11/ 2024 بـ 31 دسمبر 2024

القاضي بإجراه مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بجماعة ابن يعقوب

إن رئيس مجلس جماعة ابن يعقوب :

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 3 منه.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاولين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2-349-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باغفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى بوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ: 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ: 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ: 03 دجنبر 2020، حول التوظيف بالجماعات.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة ابن يعقوب عن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة. حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم ابتداء من الساعة العاشرة (10H00) صباحاً بمقر جماعة ابن يعقوب أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

٢٠٢٥ جـ ٢

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التفاصيل	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	العلوميات ، التببير المعلوماتي ، الصيانة والدعم في المعلوماتيات والشبكات ، الأنظمة المعلوماتية.	01
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية ، التعمير ، البناء ، او مهندس الأعمال ، الاعمال ، العمومية ، الأشغال الكبيرة.	01

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاقة مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 صادر في: 18 شعبان 1418 هجرية الموافق ل: 17 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية و يمكن تعديل حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ،

ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة بالجدول اسفله :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام او أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات بالجماعات الترابية.	(3) ثلاث ساعات	04
الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا.	تلاقي في لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تفتح عن الاختبار الكتابي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على نقطة لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي،

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح في المباراة من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح لاجتياز مبارزة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي المترشح (ة) و عنوانه و توقيعه و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني يوجه إلى السيد رئيس جماعة ابن يعقوب.

- نسخة من دبلوم التقني المتخصص في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقضاء و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب، وبالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص او الشعبة ترقق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح الى التخصص او الشعبة.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- سيرة ذاتية للمترشح(ة) CV تحمل صورة حديثة .

-ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحدف من اللائحة النهائية للناجحين ؛

-نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) ؛

-شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ؛

- كل وثيقة ثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات و المهارات العلمية التي تتطلبه ممارسة الوظيفة المطلوبة المطلوب شفها عند الاقضاء ؛

علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارأة ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية ؛

إذا تبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحا سبق أن أعلن نجاحه لا يتتوفر على واحد من أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة فسيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي الشروط .

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة ابن يعقوب مقابل وصل بالاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون الى جماعة ابن يعقوب ،قيادة إقليم طاطا وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية : 17 2025 1 1 1

على الساعة الرابعة والنصف (16H30) مساء وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد) .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.emploi-public.ma والمواضيع الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما، وبعثر هذا النشر بمتابعة استدعاء للمترشحين لاجتياز المبارأة.

23 دسمبر 2024

ابن يعقوب في :

رئيس الجماعة

